الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 م

السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المريد الإرسانية

إتفاقات دولية. قوائين أوامر ومراسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسيم والمسيم والمنات والمنات والمنات والمنات والمنات

الإدارة والتحسوس	خسارج الجسزائسو	داخسل الجسزائس		
الإمسانية المسامية للتعكسومية	مسبسة	مشة	جَ اهــي	
الطبسع والاششسواكسات			***************************************	
ادارة المطبعة السوسمية	6.3 80	్ల ు 50	g.a 30	النسخة الاصلية ١٠٠٠ وووود
7 و 9 و 13 شارع عبد القادن وي مبادله _ الجزائر	و ء د و.	ಕ್ಕಾ 100	وم من 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 – 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 1,00 د.ج تمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجساتسا للمشتركين. المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشنراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن لفيير العنوان 1,50 د.ج و لمن النشسر على أسساس 15 د.ج للسطسر .

فهــــرس

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبن سنة 1981 يتضمن انهـــام مهـام رئيس دائـرة • مام 1402 المــوافق أول مؤرخ فى 4 صفر عام 1402 المــوافق أول

رسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 المصوافق اول ديسمبصر سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس دائسة • دائسة •

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ــ 350 مــؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبــر سنة 1981 يتضمن نقـــل

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهيورية

مرسومان مؤرخان في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمنان تعيين مكلفيين 1813

قرارات مؤرخة في 7 ذى القمدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حصركة في سلك المتصرفين.

فهسرس (تابع)

اعتماد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة •

مرسوم رقم 81 ـ 351 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمب سنة 1981 يتضمن نقــل اعتماد فى ميزانية وزارة التربية والتعليــم الاساسى •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 ــ 352 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديـوان الجهـوى للحليـب ومشتقاته في شرق البلاد •

مرسوم رقم 81 ـ 353 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديـوان الجهـوى للحليـب ومشتقاته في وسط البلاد.

مرسوم رقم 81 ـ 354 مؤرخ فى 22 صفى عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للعليب ومشتقاته فى غرب البلاد •

مرسوم رقم 81 ـ 355 مؤرخ فى 22 صفى عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يحول الى الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته، الهياكل والوسائل والاعمـــال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للحليب ومشتقاته أو الذين يسيرهم

مرسوم رقم 81 ــ 356 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهدوي للمنتجات الزيتية في شرق البلاد•

مرسوم رقم 81 ـ 357 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المديوان الجهري للمنتجات الزيتية في وسط الهلاده

مرسوم رقم 81 ـ 358 مؤرخ في 22 صفى عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المديوان الجهوى للمنتجات الزيتية في غرب البلاد •

مرسوم رقم 81 ـ 359 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يعول الى الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية، الهياكل والوسائل والاعمـــال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو الذين يسيرهم

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهـــاء مهـام مــدير البحث •

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قضاة •

وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة عنابة •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ــ 360 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسي الدولة في الطاقة والصناعات ' البتروكيماوية •

مرسوم رقم 81 ـ 361 مؤرخ في 22 صفن عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لمفتشي الطياقية والصناعيات البتروكيماوية •

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 81 ـ 362 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

مرسوم رقم 81 ـ 363 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك التقنييين فى الطاقية والصناعات البتروكيماوية •

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1401 الموافق 9 يوليسو سنة 1981 يتضمن منسح التعويض عن الخدمة الدائمة لعمال الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» 1845

كتابة الدولة للصيد البعرى

مرسوم رقم 81 ـ 364 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التسكوين التقنى لصيادى البحر في 1846

مرسوم رقم 81 ـ 365 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التسكوين التقنى لصيادى البحن في عنابة •

مرسوم رقم 81 ـ 366 مؤرخ فى 22 صفى عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1681 يتضمن انشاء مدرسة التسكوين التقنى لصيادى البحر فى 1848

مرسوم رقم 81 ـ 367 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التسكوين التقنى لعنيادى البحر في 1848

مرسوم رقم 81 ـ 368 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لقيادى البحر فى القسل 1849

مرسوم رقم 81 ـ 36g مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجههاورية

مرسومان مؤرخان في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمنان تعيين مكلفيين بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفيت عام 1402 سيد أحمد خضير، مكلفا بمهمة برئا، الموافق أول ديسمبر سنية 1981 يعين السيد (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) •

سعد الدين ولد بابا على مكلفا بمهمة برئاسية الجمهورية (الامانة العامة لرئامة الجمهورية) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفيمير غام 1402 الموافق أول ديسمبر سنسة 1981 يعين السيب سيد أخمد خضير، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهبورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) •

قرارات مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حسسركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 المسوافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد عبد السلام الاكحل، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قران مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافــــق 6 سبتمبر سنــة 1981، ترســم السيـــدة سعيدة بلمولود، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قران مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 المسوافق 6 سبتمبر سنة 1981، ترسم الآنسة فاطمة بن عروس، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 المسيد المسيدوافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد مولود هادير، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر والمستدلالي 150 المستدلالي 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر والمستدلالي المستدلالي المستدلية المستدلالي المستدلالي المستدلالي المستدلالي المستدلالي المستدلالي المستدلية المستدلالي المستدلية المستدلالي المستدلالي المستدلالي المستدلالي المستدلية المستدلية المستدلية المستدلية المستدلية المستدلالي المستدلية المس

بموجب قران مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافقة 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد عمار بلعابد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بهزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قران مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 المافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد سعيد

عبد المالك بن مرابط متصرفا متمرنا فى وزارة الداخلية ابتداء من 8 يوليو سنة 1980 ويتقاضى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافــــق 6 سبتمبر سنـة 1981، يعين السيـــد محمد حميدات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه أ

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام القرارين المؤرخين فى 30 يونيو سنــة 1979 و 3 غشت سنة 1980 كالتالى:

«يرسم السيد سعيد وهاب، ويرتب في الدرجة الاولى في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة، ويرقى الى الدرجــة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر»

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يحسال السيد عبد القادر الزاوى على التقاعد تطبيقا للمادة 16 من قانون المعاشات ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه هذا القرار، وتنهى مهام المعنى في نفس اليوم م

وتحدد خدماته الى غاية 9 يناير 1981 قصيد تصفية معاشه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافــــق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيــــ بلعيد خثير متصـــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي بوزارة الداخلية ابتداء من II فبراير سنـة

1981 ويقرر هذا التعيين مع احتفاظــه بجميـع الحقوق في الزيادة بالنسبة لعضويتــه في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافــــق 6 سبتمبر سنـة 1981، يعين السيـــد محمد بومعزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافقة 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد المدد ياسف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه وياده

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافــــق 6 سبتمبر سنــة 1981، يعين السيــــد بوفلجة حرشاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنــة 1981، ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الحائز عليه في سلكه الاصلى،

ويقرر هذا التعيين مع احتفاظه بجميع الحقوق في الزيادة بالنسبة لعضويته في جيش التعرير الوطني، الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، في سلكه الاصلي •

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافقة في 6 دي القعدة عام 1401 الموافقة في 6 السيست الموافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري بالجزائر) ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافقة في 6 دى القعدة عام 1401 الموافقة في 1981، يعين السيدلالى محمد قندوسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

ويقرر هذا التعيين مع احتفاظه بجميع الحقوق في الزيادة بالنسبة لعضويت في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني في سلكه الاصلي •

ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي في سلكه الاصلى •

ويقرر هذا التعيين مع احتفاظه بجميع المقوق في الزيادة بالنسبة لعضويته في جيـــش التعرير الوطني الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني في سلكه الاصلي •

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيـــــ

عبد القادر شرفاوى متصرفا متمرنا (الرقـــم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من و مارس سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبى سنـة 1981، يعين السيــــد أحمد بوذراع متصرفا متمنا (الرقم الاستــدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من 10 نوفمبى سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنة 1981، تعـين الأنســـة فاطمة الزهراء مربوحى متصرفة متمرنة (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريــخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافــــق 6 سبتمبر سنـة 1981، يعين السيــــد العربى وعدية متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعدل المقطع الاول من القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالى:

«يرسم السيد محمد مصطادى، فى الدرجــة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هــذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة»

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام القلل المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالى:

«يرسم السيد محمد بلبالى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان»

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر منة 1981، تعين الأنسسة رحوية بوعظم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 195) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتسداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافقة من منت 1981، يعين السيسسد عبد القادر العزيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى (المركز الجامعي بسيدى بلعباس) ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 140 الموافق 6 سبتمب سنة 1981، يعين السيد سليمان خليفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 المسلوافق 6 سبتمبسر سنة 1981، يرسم السيد يوسف وعلى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مايو سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 المسيد المسيد وافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرمم السيد سعيد خشخوش، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من وينيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 المسلوافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد مصطفى خنفر، فى سلك المتصرفيين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من عمايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 المسوافق 6 سبتمبسر سنة 1981، يرسم السيد محمد الصديق بن زقوطسة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافقة في 6 ذى السيسد الموافقة 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيسدلالي منصور دو بلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ويوارد

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافسة 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيسد على بوعباوب متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 1405) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافسة 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيسد خالد بشان متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرقى السيد رابسح بوبرتاخ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 دى القعدة عام 1401 الموافق 6 سهتمبر سنة 1981، يعاد ترتيب السيست شريف مقدم، يعنوان «كفاءة الجنوب»، فى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) فى سلك المتصرفين ايداء من أول أكتوبر سئة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القمدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تمين الأنسسية عائشة بن غانم متصرفة متبدنة (الرقم الاستدلالي 1981 عارس سنة 1981 مارس سنة 1981 عارس سنة

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافــــق 6 سبتمبر سنـة 1981، يعين السيــــد رابح مقداد متصرفا متمرنا (الرقـم الاستــدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافقة 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد علاوة رجدال متصرفا متمونا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافسة 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيدل محمد بن عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

وزارة الداخليــة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1981 يتضمن انهـــاء مهـام رئيس دائرة •

بموجب مرسوم مسؤرخ فی 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهی مهام السید محمد الطاهر شرفی، بصفته رئیسا لدائر و سدرات، لتکلیفه بمهام أخری و

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 المسوافق أول ديسمبسسر سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس دائرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يمين السيد محمد الطاهر شرفي، رئيسا لدائرة عبزاية،

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 350 مـوّرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقــل اعتمـاد في ميزانيـة وزارة الصناعـات الخفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنـة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل والمتمم، لاسيما المادة 11 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 293 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات المخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلي 🗈

المادة الاولى: يلنى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة وستون ألف دينار (600 000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في الباب 31 ـ 10 «الادارة المركزية ـ الاجور المثيسية» ١٠

المادة 2: يخصص في ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة وستون ألف دينار (600°63 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في الباب 31 ـــ 90 «الادارة المركزية ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة للامد»

المائة 3: يكلف وزير المائية ووزير الصناعات المناقة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الشعبيتشين في الجسريدة الرسمية للجمهوريسة المنائية ال

مون بالبن الله في 22 صفى عام 1402 الموافق 19 ويسمبر سنة 1981 من جديد

مرسوم رقم 81 ـ 351 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانية وزارة التربية والتعليسم الاساسي٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ ... و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل والمتمم، لاسيما المادة 11 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 303 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن توزيع الاعمـادات المخصصـة لوزير التربية والتعليم الاسـاسى من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلنى من ميزانيسة سنة 1981 اعتماد قدره مائة وستسة وسبعسون ألف دينار (176 - 1000 دج) مقيد في ميزانيسة وزارة التربية والتعليم الاسساسي، في الباب 31 ــ 01 «الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية» •

المادة 2: يخصص فى ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائة وستة وسبعون ألف دينار (176 000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسى، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 . الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة التربية والتعليم الاساسي	
	العنــوان الثـالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	المعهد التربوي الوطني ـ التعــويضات والمنــح	46 _ 3I
76 • 000	المختلفة	
76 • 000	مجموع القسم الاول:	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف	
	الاجتماعية	
80 • 000	المنسح العائليسة	or _ 33
20 • 000	الضمان الاجتماعي	⁰ 3 – 33
100 * 000	مجموع القسم الثالث:	
176 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 ـ 352 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديسوان الجهسوى للعليب ومشتقاته في شرق البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الاس رقم 69 - 30 الله في 10 مضان عام 1389 المسسوافق 20 فبسراير سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 355 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للحليب ومشتقاته أو المسيرين من قبل هذا الاخير، الى الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته ،

- وبناء على قرارات اللجنسة المركزية في دورتها الثالثة المتعلقة بالفلاحة،

يرسم مايلي :

البساب الاول أحكام عسامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى شرق البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات قسنطينة وبسكرة وسكيكدة وهنابة وقالمة وتبسة وأم البواقى وباتنة وجيجل وورقلة وسطيف •

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى مدينة عنابة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية و

الباب الثاني الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4: يسهم الديوان الجهوى فى تطبيق السياسة الوطنية فى ميدان العليب ومشتقاته • وبهذه الصفسة:

- يشارك في تنظيم الانتاج الوطني للحليب وتطويره ،
- د ويطور ويسيد صناعات معالجة الحليب ومشتقاته، وتحويلها ،
- ويضمن التموين المنتظم للسوق عن طريق توزيع العليب ومشتقاته توزيعا عقلانيا وموزونا • ا

المادة 5: يكلف الديوان الجهوى فى اطـــار المهمة العامة المحددة فى المادة 4 أعلاه، بما يلى:

- الاسهام في تنظيم مربى الماشية العلوب، وعلى الاخص تشجيع الحركة التعاونية ،
- م تموین تعاونیات تربیسة المواشی بوسائل الانتاج وتصریف منتجاتها اللبنیة ه

- القيام بكل عمـــل يرمى الى زيادة انتاج الحليب وتنظيمه كما وكيفا، بالاتصال مع الهياكل التقنية المختصة ،
- انجاز كل استثمار لحساب تعاونيات تربية المواشى من شأنه أن يحسن انتاج الماشية الحلوب،
- _ التزويد بالتجهيزات والمنتجات المتعلق___ة بالاحتلاب وتبريد الحليب وضمان الخدمـة بعد البيع ،
- القيام بجمع الحليب وخـــزنه لحسابه أو لحساب تعاونيات مراكز التجميع ،
- المشاركة فى تعميه التقنيات الرامية الى تعزيز انتاج العليب، ويمكنه بهذه الصفة انجاز عدة اسطبلات تحت شكل وحدات انتاجية أو تسييرها ،
- _ القيام بالمراقبة الرسمية لمردودات العليب ،
- المشاركة فى الت-كوين المهنى لمستخدمى الاسطبلات المكلفين باستغلال منشآت الحلب الآلى، وأجهزة تبريد الحليب وخزنه، ويمكنه لهذا الغرض انجاز «اسطبلات مدارس» وتسييرها •

المادة 6: يجوز للديوان الجهروي، تحقيقا لهمته، أن يقوم بما يأتي:

- انجاز وتسيير معالم العليب للمعالجة والتحويل،
- ــ شراء جميع المنشآت المرتبطة باختصاصاته و بنائها و تهيئتها و تجهيزها،
- _ انجاز وتسيير مستــودعات التبــريد الضرورية للتوزيع،
- ـ شراء مواد العليب الاولية وبعض منتجات العليب، من السوق الوطنيـة، أو الخارجية عند الاقتضـاء،
 - انجاز كل هيكل للتكوين المهنى -

المادة 7: يشترك الديوان الجهوى في اعداد كل مخطط انمائى، ينعكسس على تربية الماشية الحلوب، ويرفع للسلطة القائمة بالوصاية رأيه في كل انشاء أو توسيع لمؤسسسات الحليب التابعة للقطاعات الاقتصادية الإخرى •

ويشارك أيضا فى اعداد كل تنظيه يتعلق بالحليب ومنتجاته ولاسيمها فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار •

المادة 8: يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في برامسج البحث والتجارب والدلائل، ولاسيما في ميدان تقنولوجيا الحليب ومنتجاته وتطوير جودة الحليب ومنتجاته ومنتجاته

المادة 9: تكون العلاقات بين الديــوان الجهوى وبين مربى الماشية وبين تعاونيات تربية المواشى أو تعاونيات المصالح المتخصصة، تعاقدية ٠

ويؤمن الديوان الجهوى لهذه الهياكل مهمة المساعدة التقنية •

البساب الثالث التنظيم والتسييس

المادة IO: علاوة على اختصاصات المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد بنص لاحـــق، طريقـة التسيير وكيفيات مشاركــة العمـال والمنتجين المنتفعين بهيئات الديوان ووحداته •

الفصسل الوحيسد المدير العسام

المادة II: يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعيسة •

المادة I2: يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية •

ويكلف على الخصوص، بما يلي:

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدفه وينفذها،

- يعد الجداول التقديرية للنفقات والايرادات،
 - يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- ـ يأمر بمعرف النفقات ويقوم بالاقتراضات، ـ يعد التقرير السنــوى لنشاط الديـوان
 - الجهـــوى، __ يعد جلسات هيئات التسيير ،
- يمارس السلطة السلميسة على كافية المستخدمين ه
- ـ يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء ولمي كل أممال العياة المدنية ،
- يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية،

البسباب الرابسع التنظيسم المسالى الفصـــل الاول المعساسبسة

المادة 13: تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 14 : يستسب مسك العسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزيسس المالية •

الفصـــل الثـانى المـوارد- النفقـات - النتـائج

المادة 15 : يمد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرضعها الى الوزير التائم بالوصاية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية -

المادة 16: تتكون الموارد العادية للديسوان الجهوى من نتائج العمليات التجسارية، ويمكن ان

يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولـــة ويعقد اقتراضات ذات المــدى القريب والمتوسط والبعيد •

المادة 17: يرفع الحساب الختامي وملحقاته مع تقارير المدير العسام الى السلطات المختصة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به

المادة 18: تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به •

الباب الغامس أحكام خاصة

المادة 19: تحول الى الديوان الجهوى، الاموال المقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب السوطنى للحليب ومشتقاته التسابع للسدائرة الاقليمية المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، بما لها وما عليها وكسذلك المستخدمون المرتبطون بسير المكتب وفقا لاحكام المرسوم المذكور.

المادة 20: يجوز لـــوزير الفلاحة والشورة الراعية، بقرار منه، وبصفة انتقالية، أن يعهد بمهمة التوزيع في الولايات والدائرات المهاورة، الى الديوان الجهوى الاقرب اليها، وذلك نظرا لموقع وحدات الحليب الحاليــة والصعوبات المنجرة عن تقسيم مناطق التوزيع

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشمبية-

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 مهممين سنة 1981-

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 353 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المديدوان الجهدوى للحليب ومشتقاته في وسط البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 المصدوافق 20 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق م اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 355 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاسلاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب السوطنى للحليب ومشتقاته أو المسيرين من قبل هذا الاخير، الى الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته ،

_ وبناء على قرارات اللجنــة المركزية في دورتها الثالثة المتعلقة بالفلاحة،

يرسم مايلي:

البساب الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في وسط البلاد» وتسمى في صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات الجزائر والبليدة والمديسة وتيزى وزو والبويرة وبجاية والجلفة والاغواط وتامنراست والمسيلة والشلف.

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية. وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره في مدينة الجزائر • ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

الباب الثاني الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4: يسهم الديوان الجهوى فى تطبيـــق السياسة الوطنية فى ميدان العليب ومشتقاته • ويهذه الصفـــة:

- يشارك في تنظيم الانتاج الوطني للعليب وتطويره ،
- ويطور ويسيد صناعات معالجة العليب ومشتقاته، وتحويلها ،
- ويضمن التموين المنتظم للسوق عن طريق توزيع الحليب ومشتقاته توزيعا عقلانيا وموزونا •

المادة 5: يكلف الديوان الجهوى فى اطـــار المهمة العامة المحددة فى المادة 4 أعلاه، بما يلى:

- الاسهام في تنظيم مربى المساشية العلوب، وعلى الاخص تشجيع العركة التعاونية ،
- تموين تعاونيات تربية المواشى بوسائل الانتاج وتصريف منتجاتها اللبنية ،
- القيام بكل عمـــل يرمى الى زيادة انتاج العليب وتنظيمه كما وكيفا، بالاتصال مع الهياكل التقنية المختصة ،
- انجاز كل استثمار لحساب تعاونيات تربية المواشى من شأنه أن يحسن انتاج الماشية الحلوب،
- التزويد بالتجهيزات والمنتجات المتعلق بالاحتلاب وتبريد العليب وضمان العدمة بعد البيع ،
- القيام بجمع العليب وخــــزنه لحسابه أو
 لحساب تعاونيات مراكز التجميع ،
- المشاركة فى تعميه التقنيات الرامية الى تعزيز انتاج العليب، ويمكنه بهذه الصفة انجاز عدة اسطبلات تحت شكل وحدات انتاجية أو تسييرها ،
- القيام بالمراقبة الرسمية لمردودات العليب ، المساعدة التقنية ·

- المشاركة فى التــكوين المهنى لمستخدمى الاسطبلات المكلفين باستغلال منشآت الحلب الآلى، وأجهزة تبريد الحليب وخزنه، ويمكنه لهذا الغرض انجاز «اسطبلات ــ مـدارس» وتسييرها •

المادة 6: يجوز للديوان الجهـوى، تحقيقاً لهمته، أن يقوم بما يأتى:

- انجاز وتسيير معامـــل الحليب للمعالجـة والتحويــل،

- شراء جميع المنشآت المرتبطة باختصاصاته وبنائها وتهيئتها وتجهيزها،

ــ انجــاز وتسيير مستـــودعات التبـــريد الضرورية للتوزيع،

- شراء مواد العليب الاولية وبعض منتجات العليب، من السوق الوطنيـة، أو الخارجية عند الاقتضـاء،

ـ انجاز كل هيكل للتكوين المهنى.

المادة 7: يشترك الديوان الجهوى في اعداد كل مخطط انمائي، ينعكسس على تربية الماشية الحلوب، ويرفع للسلطة القائمة بالوصاية رأيه في كل انشاء أو توسيع لمؤسسات الحليب التابعة للقطاعات الاقتصادية الاخرى •

ويشارك أيضا فى اعداد كل تنظيم يتعلق بالحليب ومنتجاته ولاسيما فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار •

المادة 8: يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في براميج البحث والتجارب والدلائل، ولاسيما في ميدان تقنولوجيا الحليب ومنتجاته،

المادة 9: تكون العلاقات بين الديـوان الجهوى وبين مربى الماشية وبين تعاونيات تربية المواشى أو تعاونيات المصالح المتخصصة، تعاقدية •

ويؤمن الديوان الجهوى لهذه الهياكل مهمة المساعدة التقنية •

البساب الثالث التنظيم والتسييسر

المادة IO: علاوة على اختصاصات المدير العام ومديرى الوحدات، تعدد بنص لاحسق، طريقة التسيير وكيفيات مشاركسة العمال والمنتجين المنتفعين بهيئات الديوان ووحداته •

الفصيل الوحييد المدير العيام

المادة II: يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعيسة •

المادة 12: يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية •

ويكلف على الخصوص، بما يلى:

_ يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدفه وينفذها،

_ يعد الجـداول التقديريـة للنفقـات والأيرادات،

- _ يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- ـ يأس بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،
- _ يعد التقرير السنسوى لنشاط الديسوان الجهسوى،
 - _ يعد جلسات هيئات التسيير،
- _ يمارس السلطة السلمية على كافـة المستخدمين ،
- _ يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفي كل أهمال الحياة المدنية ،
- يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية.

البسباب الرابسع التنظيسم المسالى الفصــــل الاول المعساسبسة

المادة 13: تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 14: يسنيد، مسك العسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزيد المالية -

الفصــل الشاني الموارد ـ النفقات ـ النتائج

المادة 15: يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرفعها الى الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: تتكون المسسوارد المادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجسارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولسسة ويعقد اقتراضات ذات المسدى القريب والمتوسط والمعيد •

المادة 17: يرفع العسماب الختامي وملعقاته مع تقارير المدير العممام الى السلطات المختصمة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 18: تخصص نتائج السنة الماليسة طبقا للتنظيم المعمول به •

الباب الغامس أحكام خاصة

المدة 19: تحول الى الديوان الجهوى، الاموال المقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب السوطنى للحليب ومشتقاته التسابع للسدائرة الاقليمية المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، بما لها وما عليها وكسذلك المستخدمون المرتبطون بسير المكتب وفقا لاحكام المرسوم المذكور •

المادة 20: يجوز لسسوزير الفلاحة والشورة الزراهية، بقرار منه، وبصفة انتقالية، أن يمهد بمهمة التوزيع في الولايات والدائرات المجاورة، الى الديوان المجهوى الاقرب اليها، وذلك نظرا لموقع وحدات الحليب الحاليسة والصعوبات المنجرة عن تقسيم مناطق التوزيع.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجـــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 354 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنسة 1981 يتضمن انشاء الديسوان الجهسوى للعليب ومشتقاته في غرب البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 93 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1389 المسوافق 20 فبسراير سنة 1389 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته،

عد و بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 إلى المتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 355 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب السوطنى للحليب ومشتقاته أو المسيرين من قبل هذا الاخير، الى الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته ،

سا وبناء على قرارات اللجنسة المركزية في دورتها الثالثة المتعلقة بالفلاحة،

يرسم مايلي :

البــاب الاول أحكام عـامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للعليب ومشتقاته في غرب البلاد» وتسمى في صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات وهران، وسيدى بلعباس، ومستغانسه، وتيارت، ومعسكر، وسعيدة، وبشار، وأدرار، وتملسان.

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره في وهسسران ويمكن نقلمه الى أى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحمة والثورة الزراعيمة و

الباب الثاني الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4: يسهم الديوان الجهوى في تطبيـــق السياسة الوطنية في ميدان الحليب ومشتقاته •

وبهذه الصفية:

- يشارك في تنظيم الانتاج الوطني للحليب وتطويره ،
- ويطور ويسيب صناعات معالجة العليب ومشتقاته، وتحويلها ،
- ويضمن التموين المنتظم للسوق عن طريق توزيع العليب ومشتقاته توزيعا عقلانها وموزونا م

المادة 5: يكلف الديوان الجهوى في اطـــار المهمة العامة المجددة في المادة 4 أعلاه، بمأيلي:

- الاسهام في تنظيم مربى المساشية الحلوب، وعلى الاخص تشجيع العركة التعاونية ،
- تموین تعاونیات تربیسة المواشی بوسائل الانتاج وتصریف مفتجاتها اللبنیة ،

- ـ القيام بكل عســل يرمى الى زيادة انتاج الحليب وتنظيمه كما وكيفا، بالاتصال مع الهياكل التقنية المختصة ،
- _ انجاز كل استثمار لحساب تعاونيات تربية المواشى من شأنه أن يحسن انتاج الماشية الحلوب ،
- _ التزويد بالتجهيزات والمنتجات المتعلقـــة بالاحتلاب وتبريد العليب وضمان الخدمــة بعد البيع،
- _ القيام بجمع الحليب وخـــن نه لحسابه أو لحساب تعاونيات مراكن التجميع ،
- _ المشاركة فى تعميــم التقنيات الرامية الى تعزين انتاج الحليب، ويمكنه بهذه الصفـة انجاز عدة اسطبلات تحت شــكل وحـدات انتاجية أو تسييرها،
- _ القيام بالمراقبة الرسمية لمردودات العليب،
- _ المشاركة فى الت_كوين المهنى لمستخدمى الاسطبلات المكلفين باستغلال منشآت الحلب الآلى، وأجهزة تبريد الحليب وخزنه، ويمكنه لهذا الغرض انجاز «اسطبلات _ مدارس» وتسييرها.

المادة 6: يجوزا للديوان الجهـــوى، تحقيقــا لمهمته، أن يقوم بما يأتى:

- انجاز وتسيير معامسل العليب للمعالجة والمتحويل،
- _ شراء جميع المنشآت المرتبطة باختصاصاته وبنائها وتهيئتها وتجهيزها،
- _ انجازا وتسيير مستــودعات التبــريد المنرورية للتوزيع،
- _ شراء مواد العليب الاولية وبعض منتجات العليب، من السوق الوطنيـة، أو الخارجية عند الاقتضـاء،
 - _ انجاز كل هيكل للتكوين المهنى المهنى

المادة 7: يشترك الديوان الجهدوى فى اعداد كل مخطط انمائى، ينعكسس على تربية الماشية الحلوب، ويرفع للسلطة القائمة بالوصاية رأيه فى كل انشاء أو توسيع لمؤسسات الحليب التابعة للقطاعات الاقتصادية الاخرى •

ويشارك أيضا فى اعداد كل تنظيهم يتعلق بالحليب ومنتجاته ولاسيمها فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار •

المادة 8: يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، فى برامـج البحث والتجارب والدلائل، ولاسيما فى ميدان تقنولوجيا الحليب وتطوير جودة الحليب ومنتجاته و

المادة 9: تكون العلاقات بين الديـوان الجهوى وبين مربى الماشية وبين تعاونيات تربية المواشى أو تعاونيات المصالح المتخصصة، تعاقدية •

ويؤمن الديوان الجهوى لهذه الهياكل مهمة المساعدة التقنية -

البساب الثالث التنظيم والتسييسر

المادة IO: علاوة على اختصاصات المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد بنص لاحـــق، طريقة التسيير وكيفيات مشاركــة العمـال والمنتجين المنتفعين بهيئات الديوان ووحداته •

الفصــل الوحيــد المدير العــام

المادة II: يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعيه.

المادة I2: يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية ·

ويكلف على الخصوص، بما يلى:

_ يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدفه وينفذها،

م يعد الجدداول التقديرية للنفقات والايرادات،

- يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- م يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،
- م يعد التقرير السنسوى لنشاط الديسوان الجهسوى،

م يعد جلسات هيئات التسيير ،

- يوظف المستخدمين المسلازمين على أساس المانون الاساسى لمستخدمي الديوان الجهوى وميزانيته ،

- يمارس السلطسة السلميسة على كافسة المستخدمين ،

- يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية ،

- يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية.

البساب الرابسع التنظيسم المسالى الفصسسل الاول المعساسبسة

المادة 13 : ثبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 14: يسنـــد مسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزيــر المالية •

الفصــل الثـانى المـوارد ـ النممـات ـ النتـائج

المادة 15: يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للذيوان الجهوى ويرفعها الى الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية *

المادة 16: تتكون المسوارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجسارية، ويمكن آن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولسة ويعقد اقتراضات ذات المسدى القريب والمتوسط والبعيد.

المادة 17: يرفع العساب الغتامى وملعقاته مع تقارير المدير العسام الى السلطات المغتصة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 18: تخصص نتائج السنة المالية طبقًا للتنظيم المعمول به •

الباب الغامس أحكام خاصية

المادة 10: تحول الى الديوان الجهوى، الاموال العقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته التللي المسلمة المتلامية المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، بما لها وما عليها وكلذك المستخدمون المرتبطون بسير المكتب وفقا لاحكام المرسوم المذكور.

المادة 20: يجوز لـــوزير الفلاحة والشورة الزراعية، بقرار منه، وبصفة انتقالية، أن يعهد بمهمة التوزيع في الولايات والدائرات المجاورة، الى الديوان الجهوى الاقرب اليها، وذلك نظرا لموقدع وحدات الحليب الحاليــة والصعوبات المنجرة عن تقسيم مناطق التوزيع.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجمهورية الرسمية الديمقواطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سفة 1891 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 355 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يعول الى الدواوين الجهوية للعليب ومشتقاته، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمــال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للعليب ومشتقاته أو الذيبن يسيرهم وسيرهم

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، ولا سيما المـواد 15 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبـة من طرف مجلس المحاسبة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للعليب ومشتقاته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 352 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافـــق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى شرق البلاد،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 353 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 354 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للعليب ومشتقاته فى غرب البلاد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته، وفقا للشروط المحددة فى هذا المرسوم، ما يأتى :

I _ الاعمال التابعة لميدان انتاج العليب ومشتقاته، التي كان يمارسها المكتب الوطني للحليب ومشتقاته،

2 _ الاملاك والعقــوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية وملحقاتها المتصلة بأهداف الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته، التي كان يقوم بها المكتب الوطني للحليب ومشتقاته،

3 ــ المستخدمون الذين لهم صلحة بتسييسر الهياكل والوسائل والاملاك السابقة الذكر وعمالها، القائمون بانتاج الحليب ومشتقاته

المادة 2: يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

I _ حلول الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته محل المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

2 ـ حل المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته، والغاء الامر رقم 69 ـ 93 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1969، فى التاريخ المحــدد بالقــرار الوزارى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

المادة 3: يترتب على تحويل الوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه التي كانت في حوزة المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته أو التي كان يسيرها، ما يأتي:

أ_اعـداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى يتم، وفقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل، وتقوم به لجنة يترأسها ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويعين أعضاءها وزير الماليمة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

2 _ قائمة تحدد بقــرار مشتـرك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية،

3 ـ حصيلة ختاميـة بالاعمـال والوسائل المستعملة لترقية انتاج العليب ومشتقاته وتطوير ذلك، تبين قيمة عناصر الاملاك المحولة الى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاتـه ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبـة وتأشيرة من المصالح المختصة بوزارة الماليـة في أجل اقصاه ثلاثة أشهر،

ب _ تحديد اجراءات ايصــال المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم •

ولهذا الغرض يمكن وزير الفلاحة والثورة الزراعية أن يضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات وحفظها وايصالها الى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته •

المادة 4: يعول المستخدمون الذين لهم صلة بعمل وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا للتشريب الجارى به العمل •

تبقى حقوق المستخدمين المشار اليهم أعلاه، والتزاماتهم خاصعة للاحكام القانونية، الاساسية أو التعاقدية التى يخصعون لها فى تاريست نشر هذا المرسسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

يحدد وزير الفلاحــة والثورة الزراعية عند الحاجة، وقصد تعويل هؤلاء المستخدمين الكيميات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكـــل الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته، سيرا منظمــا ومستمرا٠

المادة 5: يكلف وزير الفلاحسة والتسورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ُحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 356 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديدوان الجهدوي للمنتجات الزيتية في شرق البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافـــق 16 ديسمبر سنــة 1979 المتضمن احداث المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، المعدل والمتمم بالامر رقم 74 - 83 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 359 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبـــر سنة 1981 والمتعلق بتعـويل الهياكل والوسائـــل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو المسيرين من قبل هذا الاخير، الى الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية،

- و بعد الاطلاع على قرارات اللجنة المركزية، في دورتها الثالثة، المتعلقة بالزراعة،

يرسم مايلي :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية في شرق البلاد» وتسمى في صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات قسنطينة وعنابة وقالمة وتبسسة وأم البواقي وباتنة وجيجل وورقلة ٠

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى قالمة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرت الترابية بقرار من وزير الفلاحة والشورة الزراعية والناداعية والناداعية

البساب الثساني الموضوع ـ والهسدف ـ والوسائل

المادة 4: تتمثل مهمسسة الديوان الجهوى فى تشجيع التطوير الفلاحى وتقييم المنتجات الزيتية، في اطار السياسة الوطنية المرسومة فى هذا الميدان.

المادة 5: يكلف الديوان الجهوى تحقيقا للمهمة المذكورة في المادة 4 أعلاه، بمايلي:

- _ تجميع أنواع الزيتون ومشتقاته وخزنهــا وتحويلها وتكييفها وتسويقها ،
- _ تزويد المنتجـــين بالتجهيزات وغيرها من الوسائل الضرورية لتحـــديث الصناعة الزيتية والمساعدة التقنية، التي يطلبونها، تحت شكل أداءات الخدمات.

المادة 6: يمكن أن يكلف الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في اطار المخططات المجهوية، بعمليات الغرس والتجديد والتخصيب وغيرها من الاعمال التقنية المطابقة لاهداف تعزيز الانتاج

المادة 7: يشارك الديوان الجهوى في اعداد برامج تطوير زراعة الزيتون في المناطق التابعية لاختصاصه الاقليمي •

المادة 8: يشارك الديوان الجهوى فى اعداد كل تنظيم مرتبط بصلاحياته ولا سيما فى ميدان التسويق و توحيد النمط والإسعار.

المادة 9: يختص الديوان الجهوى، في حسود هدفه النظامي بمايلي:

- القيام مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بشراء المعدات والتجهيزات وغيرها من اللوازم المتصلحة بالإنشطة الخاصة بالزيتون ولا سيما ما يتعلىق منها بقطف الزيتون وتحويل وتكييف الزيتون ومشتقاته ،

_ انجاز جميع المنشآت والتجهيزات المطابقة لاختصاصاته وتسييرها م

المادة IO : يمثـــل الديوان الجهوي والجزائري لدى الهيئات الدولية المتخصصة •

البسباب الثسالث التنظيسم والتسييس

المادة II: بالاضافة الى اختصاصات المدير المام ومديرى الوحدات، تحسدد بنص لاحق، طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المنتفعين بالديوان ووحداته •

الفصل الوحيد المدير العام

المادة 12: يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والتسورة الزراعية •

المادة 13: يمارس المسدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية •

ويكلف على الخصوص، بمايلي:

- _ يقترح البرامج العاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدفه وينفذها ،
- _ يعد الجدداول التقديرية للنفقات والايرادات ،
 - _ يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان ،
- _ يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات ،
- _ يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى ،
 - _ يعد جلسات هيئات التسيير،
- _ يمارس السلط___ة السلمية على كافة المستخدمين ،
- _ يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
- يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية •

البسباب السرابع التنظيم المسالى الفصـــل الاول المعساسيسة

المادة 14: تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 15: يسند مسك الكتـــابات الحسابية وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمــده وزير المالية •

الفصــل الشاني النفقات ـ المـوارد ـ النتـائج

المادة 16: يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرفعها الى وزير الوصاية ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: تتــكون الموارد العادية للديــوان الجهوى من نتائج العمليــات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولـــة ويعقد اقتراضات ذات المــدى القريب والمتوسط والمعيد.

المادة 18: يرفع العساب الختمامي وملحقاته مع تقارير المدير العسمام، الى السلطات المختصة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 19: تخصيص نتائج السنة المالية طبقاً للتنظيم المعمول به •

الباب الغامس أحكام خاصة

المادة 20: تحول الى الـــديوان الجهوى فى شرق البلاد الاموال العقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب الوطنى للمنتجات الـــزيتية فى المدائرة الاقليمية المنصوص عليه فى المادة 2 من هــذا المرسوم، بما لها وما عليها، وكذلك المستخدمون المرتبطون بسير عمل المكتب طبقا لاحكام المرسوم المذكور .

المادة ax : ينشن هذا المنسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 م

مرسوم رقم 81 ـ 357 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديدوان الجهدوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ر وبمقتضى الامر رقم 60 ـ 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافـــق 16 ديسمبر سنــة 1979 المتضمن احداث المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، المعدل والمتمم بالامر رقم 74 ـ 83 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 350 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو المسيرين من قبل هذا الاخير، الى الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية،

- وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة المركزية، في دورتها الثالثة، المتعلقة بالزراعة،

يرسم مايلى:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع

اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية في وسط البلاد» وتسمى في صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات الجزائر والبليدة والمدية وتيزى وزو والبويرة وسطيف وبجاية والجلفة والاعبواط وتامنراست والمسيلة وبسكرة

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى تيزى وزو و ويكن نقله الى أى مكان آخر من دائرته الترابيسة بقرار من وزير الفلاحسة والشورة الزراعية و

البــاب الثـاني الموضوع ـ والهـدف ـ والوسائل

المادة 4: تتمثل مهمسة الديوان الجهوى في تشجيع التطوير الفلاحي وتقييم المنتجات الزيتية، في اطار السياسة الوطنية المرسومة في هذا الميدان.

المادة 5: يكلف الديوان الجهوى تحقيقا للمهمة المذكورة في المادة 4 أعلاه، بمايلي:

- _ تجميع أنواع الزيتون ومشتقاته وخزنها وتحويلها وتكييفها وتسويقها ،
- تزويد المنتجــين بالتجهيزات وغيرها من الوسائل الصرورية لتحــديث الصناعة الزيتية والمساعدة التقنية، التي يطلبونها، تحت شكل أداءات الخدمات،

المادة 6: يمسكن أن يكلف الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في اطار المخططات الجهوية، بعمليات الغرس والتجسديد والتخصيب وغيرها من الاعمال التقنية المطابقة لاهداف تعزيز الانتاج،

المادة 7: يشارك الديوان الجهوى فى اعداد برامج تطوير زراعة الزيتون فى المناطق التابعــة لاختصاصه الاقليمي٠

المادة 8: يشارك الديوان الجهوى فى اعداد كل تنظيم مرتبط بصلاحياته ولا سيما فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار.

المادة 9: يختص الديوان الجهوى، في حدود هدفه النظامي بمايلي:

- القيام مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بشراء المعدات والتجهيزات وغيرها من اللوازم المتصلحة بالانشطحة الخاصة بالزيتون ولا سيما ما يتعلىق منها بقطف الزيتون ومشتقاته ،
- انجاز جميع المنشأت والتجهيزات المطابقة لاختصاصاته وتسييرها.

المادة 10 : يمثــل الديوان الجهوى «الجزائر» لدى الهيئات الدولية المتحصصة •

البساب الشالث التنظيم والتسييسر

المادة II: بالاضافة الى اختصاصات المدير العام ومديرى الوحدات، تحسسدد بنص لاحق، طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المنتمعين بالديوان ووحداته •

الفصل الوحيد المدير العام

المادة 12: يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والتورة الزراعية •

المادة 13: يمارس المسدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية •

ويكلف على الخصوص، بمايلي:

- _ يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدفه وينفذها ،
- _ يعد الجدداول التقديرية للنفقدات والايرادات ،
 - ـ يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- _ يأس بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات ،

- يعد التقرير السنــوى لنشاط الديوان الجهـوى ،
 - ـ يعد جلسات هيئات التسيير،
- _ يوظف المستخدمين الــــلازمين على أساس القانون الاساسى لمستخدمي الديوان الجهوى وميزانيته ،
- يمارس السلط قالسلمية على كافة المستخدمين ،
- ـ يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
- _ يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية.

البساب السرابع التنظيم المالى الفصسل الاول المحاسبة

المادة 14: تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 15: يسند مسك الكتـــابات الحسابية وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمــده وزير المالية •

الفصــل الثـاني النفقات ـ المـوارد ـ النتـائج

المادة 16: يعد المدين العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرفعها الى وزين الوصاية ووزين المالية ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولية ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد *

المادة 18: يرفع العساب الغتمامي وملحقاته مع تقارير المدير العسام، الى السلطات المعتصة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 19: تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به •

البساب الخسامس أحكسام خاصسة

المادة 20: تعول الى السديوان الجهوى فى وسط البلاد الاموال العقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب الوطنى للمنتجات السنيتية فى المدائرة الاقليمية المنصوص عليسه فى المادة 2 من هسذا المرسوم، بما لها وما عليها، وكذلك المستخدمون المرتبطون بسير عمل المكتب طبقا لاحكام المرسوم المذكور.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981-

مرسوم رقم 81 ـ 358 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديدوان الجهدوى للمنتجات الزيتية فى غرب البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 60 _ 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافــــق 16 ديسمبر سنـــة 1979 المتضمن احداث المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، المعدل والمتمم بالامر رقم 74 _ 83 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 359 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981

والمتعلق بتحريل الهياكل والوسائيل والاملاك والأعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو المسيرين من قبل هذا الاخير، الى الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية،

- وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة المركزية، في دورتها الثالثة، المتعلقة بالزراعة،

يرسم مايلي :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية في ضرب البلاد» وتسمى في صلب النص «الديوان الجهوى» •

المادة 2: يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات وهـران وسيدى بلعباس ومستغـام والشلف وتهارت وسعيدة وبشار وادران وتلمسان ٠٠

المادة 3: يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره في معسكر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرت الترابية بقرار من وزير الفلاحة والشورة الزراعية و

البــاب الثـانى الموضوع ـ والهـدف ـ والوسائل

المادة 4: تتمثل مهم الديوان الجهوى فى تشجيع التطوير الفلاحى وتقييم المنتجات الزيتية، في اطأن السياسة الوطنية المرسومة في هذا الميدان المنان ا

المادة 5: يكلف الديوان الجهوى تحقيقا للمهمة المنكورة في المادة 4 أعلاه، بمايلي:

- تجميع أنواع الزيتون ومشتقاته وخزنهـا وتحويلها وتكييفها وتسويقها ،
- تزويد المنتجـــين بالتجهيزات وغيرها من الوسائل الضرورية لتحـــديث الصناعة الزيتية والمساعدة التقنية، التي يطلبونها، تحت شكل أداءات الخدمات،

المادة 6: يمسكن أن يكلف الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في اطسار المخططات الجهوية، بعمليات الخرس والتجسديد والتخصيب وغيرها من الاعمال التقنية المطابقة لاهداف تعزيز الانتاج •

المادة 7: يشارك الديوان الجهوى فى اعداد برامج تطوير زراعة الزيتون فى المناطق التابعية لاختصاصه الاقليمين -

المادة 8: يشارك الديوان الجهوى فى اعداد كل تنظيم مرتبط بصلاحياته ولا سيما فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار.

المادة 9: يختص الديوان الجهوى، في حدود هدفه النظامي بمايلي:

- القيام مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بشراء المعدات والتجهيزات وغيرها من اللوازم المتصلحة بالانشطة الخاصة بالزيتون ولا سيما ما يتعلىق منها بقطف الزيتون وتحويل وتكييف الزيتون ومشتقاته ،
- _ انجاز جميع المنشآت والتجهيزات المطابقة لاختصاصاته وتسييرها

المادة IO: يمشلل الديوان الجهوى «الجزائر» لدى الهيئات الدولية المتخصصة -

البساب الشالث التنظيم والتسييس

المادة II: بالاضافة الى اختصاصات المدير العام ومديرى الوحدات، تحصد بنص لاحق، طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المنتفعين بالديوان ووحداته م

الفصل الوحيد المدير العام

المادة 12: يعين المدين العام للديوان الجهوى بمناء على اقتراح وزين الفلاحة والتصورة الزراعية •

المادة 13: يمارس المسدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية.

ويكلف على الخصوص، بمايل :

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى في اطار هدفه وينفذها ،
- _ يعد الجدداول التقديرية للنفقات والايرادات ،
 - ـ ييرم العقود المتعلقة بهدف الديوان ،
- _ يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،
- _ يعد التقرير السنـــوى لنشاط الديوان الجهـوى ،
 - _ يعد جلسات هيئات التسيين ،
- يوظف المستخدمين الـــــلازمين على أسـاس القانون الاساسى لمستخدمي الديوان الجهوى وميزانيته ،
- _ يمارس السلط__ة السلمية على ك_افة المستخدمين ،
- ـ يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
- _ يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية •

البساب السرابع التنظيم المسالى الفصسسل الاول المعساسبسة

المادة 14: تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 15: يسند مسك الكتـــابات الحسابية وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمــده وزير المالية •

الفصــل الثـانى النفقات ـ المـوارد ـ النتـائج

المادة 16: يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرفعها الى وزير الوصاية ووزير المالية ووزير التحطيط والتهيئة العمرانية

المادة 17: تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولية

ويعقد اقتراضات ذات المسدى القريب والمتوسط والبعيد.

المادة 18: يرفع الحساب الختمامى وملحقاته مع تقارير المدير العسام، الى السلطات المختصة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 19: تخصص نتائج السنة المالية طبقــا للتنظيم المعمول به -

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 20: تحول الى السديوان الجهوى فى غرب البلاد الاموال العقارية والمنقولة التى يستغلها الكتب الوطنى للمنتجات السنيتية فى الدائرة الاقليمية المنصوص عليه فى المادة 2 من هسدا المرسوم، بما لها وما عليها، وكذلك المستخدمون المرتبطون بسير عمل المكتب طبقا لاحكام المرسوم المذكور •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 م

مرسوم رقم 81 ـ 359 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يحول الى الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو الذين يسيرهم وسيرهم والمستخدمين التابعين يسيرهم والمستخدمين المنتجات الزيتية المسيرهم والمستحدد المستحدد المستحدد

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، ولا سيما المـواد 15 و 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ ني 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنية 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، المتمم والمعدل بالامر رقم 74 _ 83 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 356 المؤرخ فى 22 صفى عام 1402 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية، في شرق البلاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 357 المؤرخ فى 22 صفى عام 1402 المـــوافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية، في وسط البلاد ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 358 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية، في غرب البلاد ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية، وفقا للشروط المحددة فى هدا المرسوم، مايأتى:

ع - الاعمال التابعة لميدان انتاج الزيوت، التي كان يمارسها المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية ،

2 - الاملاك والحقوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية وملحقاتها المتصلة بأهداف الدواوين الجهوية لمنتجات الزيوت، التي كان يقوم بها المكتب الوطني للمنتجات الزيتية ،

3 ــ المستخدمون الــــنين لهم صلة بتسييس الهياكل والوسائل والامـــلك السابقة الذكس وسيرها •

المادة 2: يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

علول الدواوين الجهـــوية للمنتجات الزيتية، محل المكتب الوطنى للحليب ومشتقاتــه، ابتداء من تاريخ يحدد بقـــرار وزير الفـــلاحة والثورة الزراعية ،

2 - حل المكتب الوطني للمنتجات الزيتبة، والغاء الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1969 في التاريخ المحدد بالقرار الوزاري المنصوص عليه في الفقرة السابقة •

المادة 3: يترتب على تعويل الوسائل والاملك والحصص والعقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه التي كانت في حوزة المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو التي كان يسيرها، ماياتي:

أ _ اعــداد:

 ا جرد كمى وكيفى وتقديرى يتم، وفقـــا للقوانين والنظم الجارى بها العمل، تقوم به لجنة يترأسها ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعيــة، ويعين أعضاءها وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

2) قائمة تحدد بقرار مششرك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ،

3) حصيلة ختامية بالاعمال والوسائل المستعملة لترقية انتاج الزيوت وتطويره، تبين قيمة عناصر الاملاك المحولة الى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية، ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصية بوزارة المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهره

ب _ تحديد اجراءات ايصـال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم •

ولهذا الغرض يمكن وزير الفلاحة والتيورة الزراعية أن يضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات وحفظها وايصالها الى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية م

المادة 4: يحول المستخدمون الذين لهم صلة بعمل وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا للتشريع الجارى بسه العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المشار اليهم أعلاه، والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسيسة

أو التعاقدية التي يخضعون لها في تاريخ نشر هذا المسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية عنه المحاجة، وقصد تحويل هؤلاء المستخدمين، الكيفيات المعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكها الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية سيرا منظمها ومستمرا

المادة 5: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981، تنهى مهسام السيد عيسى عبد اللاوى، بصفته مديرا للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهــاء مهـام مـدير البعث٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد يحيى بكوش، بصفته مديرا للبحث بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قاضية •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 3 صفر عام 1402 الصناعة والطاقة ،

الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيدة ليلى بن عاشور، زوجة بوصوف بصفتها قاضية بمحكمة قسنطينة وذلك بناء على طلبها

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهـاء مهام مدير جامعة عنابة •

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد قادة علاب، بصفته مديرا لجامعة عنابة، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ـ 360 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انساء سلك مهندسي الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية ٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 1371 صفر عام 1391 المسوافق 9 أبسريل سنة 1391 والمتضمن احداث سلك لهندسى المسعولة بوزارة المناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكــل بين وزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعـة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعــديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي:

الفصـــل الآول أحكـام عامــة

المادة الاولى: ينشا لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك لمهندسى الدولة يخضع للمرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلامه

ويحتوى هذا السلك خصــوصا على الفروع التالية:

_ الكهرباء (الالكترونيك، الكهرباء التقنية، المواصلات)،

_ المحروقات (التنقيب، الاستغلال، التكرير)،

- الكيمياء (البتروكيميائية، الصناعات الكيميائية، الهندسة الكيميائية)،

- الهندسة (المدنية، النووية، المائية)،

_ الميكانيكا (الكهرباء الميكانيكية، السوائل، المحركات وتطبيقاتها) •

ويحدد انتماء مهندسى الدولية فى الطاقة والصناعات البتراكيماوية الى أحد الفروع المذكورة أعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه •

المادة 2: يسين وزين الطاقية والصناعات البتروكيماوية سلك مهندسي الدولية في الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 3: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يمكن أن يشغل مهندسو الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية وظيفة نوعية لمهندس رئيس •

يكلف مهندسو الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية المعينون في الوظيفة النوعية لمهندس رئيس بجميع الدراسات والمهام العامة او الخاصة ذات الطابع الوطني والمهام الدائمة و/ او المؤقتة في التفتيش •

المادة 4: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمهندسي رئيس، مهندسو الدولية في الطاقية والصناعات البتروكيماوية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم •

المادة 5: تكون زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس رئيس 75 نقطة •

المادة 6: يعين مهندسو الدولية في الطاقة والصناعات البتروكيماوية حسب الآتي:

I ـ عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشعين الحائزين لشهادة مهندس دولة. أو شهادة معادلة لها، الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة •

2 عن طريق الامتحان المهنى المخصص لمهندس التطبيق المرسمين البالعين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا في هذا التاريخ ثماني سنوات خدمة فعلية •

لا يجوز لاحد أن يشارك في هذا الامتحان أكثر من ثلاث مرات •

المادة 7: تتكون لجنة ترسيم مهندسى الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية من :

I ـ مدير الادارة العامية في وزارة الطاقة
 والصناعات البتروكيماوية، رئيسا،

2 ـ المدير التقنى المعنى،

3 - أحد مهندسى الدولة المرسمين، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المنشأ بهذا المرسوم •

الفصل الثاني أحكام انتقالية

المادة 8: يدرج فى سلك مهندسى الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية قصد انشائسه الاولى، مهندسو الدولة المعينون بموجب المرسوم رقم 71 ــ 89 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971، العاملون بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والميمقراطية الميمقراطية الميمورية

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 19^{81 •} الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 361 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لمفتشى الطاقة والصناعات البتروكيماوية٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، بما فيه النصوص المتخدة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 339 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخسساس لمفتشى الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكيل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويسة ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة المبناعات المخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحصيد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80_ 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: يحدث بوزارة الطاقة والمناعات البتروكيماوية، سلك لمفتشى الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 2: يسير وزير الطــاقة والصناعات البتروكيماوية سلك مفتشى الطاقة والصناعـات البتروكيماوية •

المادة 3: يتولى مفتشـــو الطاقة والصناعات البتروكيماوية وقاية الممتلكات الصناعية في قطاع الطاقــة، ومراقبتها حسب ما يأتي :

أ) في مجال المراقبة والخبرة: يقوم منتشو الطاقة والصناعات البتروكيماوية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي نطاق صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بالزيارات الوقائية المنتظمة والمبرمجة، ويسهرون على احترام قواعد الفن، في ميدان تهيئة المنشآت الاسامية للطاقة والبتروكيمياء، واستغلالها السامية

ويحررون تقــارير عن النقائص المعاينة، ويعدون مذكرات لذلك، كما يتخذون جميع التدابير التصحيحية، ويمكنهم، عند الحاجة، أن يقترحــوا على السلطة السلمية، تــوقيف عمــل المنشآت والآليات الفاسدة توقيفا مؤقتا أو نهائيا.

ب) في مجال التعقيق: يتمثال تدخال المنتشين فيماياتي:

- ــ العوارض والحوادث والانفجارات والحرائق في المنشآت والمستودعات ،
- العوارض والعوادث في قنوات نقـــل المعروقات السائلة أو الغازية ،
- العوارض والعوادث السلاحقة بالسيارات
 الناقلة للمحروقات السائلة أو الغازية ،
- ــ العوارض والحوادث الواقعة في شبكة انتاج الكهرباء والغاز ونقلهما وتوزيعهما

ويتعين عليهم أن يعدوا تقارير عن التحقيق ويعرروا محاضر للقيام بالملاحقات المعتملة.

ج) يتعسسين على مفتشى الطاقة والصناعات البتروكيماوية، القيام بماياتى :

- أن يضبطوا باستمرار فهرسا خاصا بحالـة المنشآت الاساسية للطاقة والبتروكيماوية ،

_ أن يضبطوا باستمرار مذكرة احصائية لجميع العوارض والحوادث الطارئة في القطاع التابع لاختصاصهم ويتابعوا تطورها ،

- أن يسهروا على نشر وتعميم التشريــــع والتنظيم الخاصين بتعليمات الامن وقواعد الاستغلال المطبقة في ميدان الامن الصناعي،

أن يعدوا تقارير دورية عن تطور الوضع
 العام للامن الصناعى فى المنشآت الاساسية
 الطاقية والبتروكيميائية •

المادة 4: يمارس مفتشو الطاقة والصناعات البتروكيماوية مهامهم في الادارة المركزية والمصالح المركزية التابعة لوزارة الطاقـــة والصناعات المبتروكيماوية والمؤسسات المرضوعة تحت وصايتها،

التى يخضع مستخدموها للقانون الاساسى المسام للوظيفة العمومية -

الفصــل الثـاني التــوظيف

المادة 5: يوظف مفتشو الطاقة والصناعات البتروكيماوية حسب الآتى :

I ـ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات ، من بين المترشعين البالغــة أعمارهم 40 سنة عـلى الاكثر، العائزين شهادة مهندس تطبيق أو شهادة معادلة لها ،

قد عن طريق الامتحسان المهنى، المخصص للتقنيسين السامين فى الطاقية والصناعات البتروكيماوية المرسمين، الذين بلغت أعمارهم 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحسان، وأتموا فى التاريخ المذكور خمس سنوات خدمسة فعلية بهذه الصفة •

المادة 6: يعين المترشعون الموظفون طبقياً لاحكام المادة 5 أعلاه، بصفتهم مفتشين متمرنين.

ویؤدون تدریبا مدته سنة، یمکن ترسیمهما اثره بناء علی تقریر من رؤسائهم السلمیین، و بعد استشارة لجنة ترسیم تتکون من:

- ـ مدير الادارة العامة رئيسا،
 - ـ المدير التقنى المعنى ،
- مفتش مرسم تعينه اللجنسة المتساوية الاعضاء.

يرسم المترشعون الذين تقبلهم اللجنة، في الدرجة الاولى من السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 المعدل والمؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

واذا لم يتم ترسيمهم، يجوز لوزير الطاقية والصناعات البتروكيماوية بعد استشارة اللجنية المتساوية الاعضاء، أن يمنيح المعنى تمييدا للتدريب سنة أخرى أو يسرحه، مع مراحاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو

سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة عــــلى للوظفين المتمرنين •

المادة 7: تعسد نسبة مفتشى الطاقسسة والصناعات البتروكيماوية، الذين يوظفون بناء على الفقرة 2 من المادة 5، بالقرار الذي يتضمن اجراء الامتحان المهني •

المادة 8: تحدد كيفيسات تنظيم المسابقسات والامتحانات المهنيسسة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وكذلك برامجها، بقسرار مشترك بسين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية والسلطة الكلفة بالوظيفة العمومية •

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وقائمة المترشحين الناجحين في اختباراتها من طريق التعليق •

المادة و: تنشى عن طريق التعليق، قــرارات تعيين مفتشى الطاقـــة والصناعات البتروكيماوية وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم•

الفصــل الشـالث المــرتب

المادة 10: يسرتب سلك مفتشى الطاقسة والصناعات البتروكيماوية فى السلم 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم و

الفصــل الرابـع أحكـام خـاصة

المادة II: تكون النسبة القصوى من مفتشى الطاقة والصناعات البتروكيماوية، الذين يمكنن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع I5 % من عدد موظفى السلك •

الفصــل الغــامس أحكــام انتقاليــة

المادة 12 : يمكن أن يشارك فى الامتحانيين المهنيين الاولين اللذين يجريان بموجب الفقيرة 2 من المادة 5 أعلام، التقنيون فى الطاقة الخاضميون

للمرسوم رقم 68 ــ 340 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والعاملون في مصالح وزارة الطاقة والصناعــات البتروكيماوية، الذين تبلغ أعمارهم 45 سنة على الاكثر، وأتموا ست سنوات على الاقل خدمة فعليـة في سلكهم •

وبالنسبة للامتحانين الاولين المنصوص عليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، يمكن تأخير الحسد الاقصى للسن المطلوب، بمقرر من وزير الطاقسة والصناعا بتالبتروكيماوية، وذلك في حدود 10 سنوات منوات من المناها بمنوات منوات منو

المادة 13: لوزيس الطساقة والصناعات البتروكيماوية، أن يعين مفتشا يمثل السلك، ريثما يتم تأسيس اللجنة الاولى المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 م

مرسوم رقم 81 ـ 362 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 10 _ 111 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة، المعدل بالمرسوم رقم 76 - 192 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبن سنة 1976 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكــل بين وزارة الطاقـة والمسناعـات البتروكيماويــة ووزارة الصناعـة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 38 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراين سنة 1980 والمتضمن تحـــديد صلاحيــات وزير الطاقـة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 39 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمناعات البتروكيماوية ،

يرسم ماييي :

الفصــل الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: ينشأ لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، سلك لمهندسى التطبيق يخضع للمرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المسال الله أعلاه "

المادة 2: يحترى سلك مهندسى التطبيـــق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية على الفــروع التالية:

- الكهرباء (الالكترونيك، الكهرباء التقنية، المواصلات)،
- المحروقات (التنقيب، الاستغلال، التكرير)،
 الكيمياء (الاليكتروكيميائية، الصناعات الكيميائية)،
 - الهندسة (المدنية، النووية، المائية)،

- الميكانيكا (الكهرباء الميكانيكية، السوائل، المحركات وتطبيقاتها) المحركات وتطبيقاتها

ويحدد انتماء مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية الى أحسد الفروع المذكورة أعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه •

المادة 3: يسير وزير الطلقة والصناعات البتروكيماوية سلك مهندسى التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، يمكن ان يمين مهندسو التطبيق فى الطــاقة والصناعات البتروكيماوية، فى الوظيفــة النوعية لمهندس رئيسى.

يكلفة مهندسو التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية المعينون في الوظيفة النوعيه لهندس تطبيق رئيسي بتنفيذ الاعمال والاجراءات والتدخلات المرتبطة بفرع تقنى متخصص ومراقبتها ثم القيام بمهمات التفتيش الخاصة، كل في ميدانه وزيادة على ذلك ينسقون الدراسات وأشغال البحث التطبيقي.

المادة 5: تكون زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس تطبيق رئيسي 70 نقطة ·

المادة 6: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لهندس تطبيق رئيسي، مهندسو التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية الذين قضوا 4 سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم •

الفصــل الشاني التــوظيف

المادة 7: يعين مهندسو التطبيق في الطاقــة والصناعات البتروكيماوية حسب الآتى:

I - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمار 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين شهادة مهندس تطبيق مسلمة من مدرسة أو معهد تكوين المهندسين، أو شهادة معترف بمعادلتها،

قر عن طريق الامتحان المهنى المخصص المتنيين السامين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية المرسمين، البالغين من العمس 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذي قضوا في هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

لا يجوزا لاحد أن يشارك في هذه المسابقة اكثر من ثلاث مرات م

المادة 8: تتشكل لجنة ترسيم مهندسى التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من:

عدير الادارة العـــامة لوزارة الطاقــة
 والصناعات البتروكيماوية، رئيسا ،

2 - الدين التقنى المنى ،

3 - أحد مهندسى التطبيق المرسمين، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المنسا بهذا المرسوم •

الفصــل الثالث أحكام انتقالية

المادة 9: يدرج في سلك مهندسي التطبيسة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية قصد انشائه الاولى، مهندسو التطبيق المعينون بموجب المرسوم رقم 71 ـ 90 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971، العاملون بالمصالح التابعة لـوزارة الطـاقة والصناعات البتروكيماوية في تاريخ نشر هـنا المرسوم في الجيسريدة الحرسمية للجيهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية والسعبية والمعينة وا

المادة 10: يمكن أن يشارك في الامتحانسين المهنيين الاولين اللذين يجريان بمسوجب الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه، التقنيسون في الصناعة والطاقة الخاضعون للمرسوم رقم 68 ــ 340 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 العاملون في مصالح وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية الذين لم تتجاوز أعمارهم 45 سنة على الاكثر وقضوا 6 سنوات خدمة فعلية في سلكهم •

ويمكن أن يشارك أيضا في هذين الامتحانين المهنيين الاولين التقنيون السامون في مصالح

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية الذين لم تتجاوز أعمارهم 45 سنة على الاكثر ولهم 3 سنوات أقدمية على الاقل بهذه الصفة •

المادة II: ينشن هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 م

مرسوم رقم 81 ـ 363 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك التقنيسين في الطاقسة والصناعات البتروكيماوية٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 340 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنييين في الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 المـــوافق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامـر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 2 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكيل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويسة ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980

والمتضمن تحسب يد صلاحيسات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: يشكل التقنيدون فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلكا من الموظفين يكلفون، تحت سلطة المهندسين والتقنيين السامين، بتأطير المستخدمين التنفيذيين ومراقبة بعض الاشغال التقنية المختصة التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، والسيما فى الميادين التالية:

ـ الكهرباء (الكهرباء التقنية، الالكترونيك، المواصلات)،

- المحروقات (التنقيب، الاستغلال، التكرير)،
- الكيمياء (البتروكيميائية، الصناعات الكيميائية)،

_ الهندسة (المدنية)، النووية، المائية)،

- الميكانيكا (الكهرباء الميكانيكية، السوائل، المحركات و تطبيقاتها) •

ويحدد انتماء التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية الى أحد الاصناف المبينة أعلاه حسب التكوين الذى تلقوه •

المادة 2: يسير وزير الطاقية والصناعات البتروكيماوية سلك التقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه •

المادة 3: يمارس التقنيسون في الطاقسة والصناعات البتروكيماوية مهامهسم في المصالح في المسركرة التابعة لوزارة الطاقسة والصناعات

البتروكيماوية وفى المؤسسات الموضوعة تعت وصايتها التى يخضع مستخدموها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ويمكن تشفيلهم عند الحاجمة في الادارة المركزية •

الفصــل الثاني التوظيــف

المادة 4: يعين التقنيون في الطاقة والصناعات البتروكيماوية حسب الآتي:

I ـ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين على شهادة البكالوريا التقنية أو في الرياضيات أو شهـادة معادلة لها، الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة •

2 عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين الطلبة الذين أنهوا دراستهم في مراكز تكوين التقنيين أو معاهده بنجاح الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة •

المادة 5: تحدد نسبة التقنيين في الطاقية والصناعات البتروكيماوية الذين يعينون بموجب الفقرة الاولى من المادة السابقية بقرار يتضمن اجراء المسابقة ٠

المادة 6: يعين المترشعون الموظفون تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه تقنيه ين متمرنين، ويؤدون تدريبا مدته سنة، ويمكن ترسيمهم اثره بناء على تقرير من رؤسائهم السلميين وبعد استشارة لجنة الترسيم التى تتكون من:

I ـ مدير الإدارة العامية في وزارة الطاقة
 والصناعات البتروكيماوية، رئيسا،

2 - المدير التقنى المعنى،

3 - تقنى مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

المادة 7: يرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصيوس

عليه في المادة 10 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

واذا لم يعلن الترسيسم أمكن وزير الطاقسة والصناعات البتروكيماوية، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمنسح المعنى تمديدا للتدريب مدته سنة أخرى، أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 8: تحدد كيفيات اجراء المسابقر وبرامجها المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بقرار مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

تحدد شروط الالتحاق وبراميج الدراسة في المراكز المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 أعلاه بقرار مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية والسلطة المكلفية بالوظيفية الممومية •

تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة والمترشعين الناجعين في اختبارات المسابقة عن طريق التعليق •

الفصسل الثالث المرتسب

المادة 9: يرتب سلك التقنييان في الطاقسة والصناعات البتروكيماوية في السلم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم أ

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 10: تكون النسبة القصوى للتقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 15 ٪ من عدد المنتمين للسلك •

الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة II: يدرج في سلك التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية قصد انشائه الاولى التقنيون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 مـ 340 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، العاملون في وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 12: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1401 الموافق 9 يوليـــو سنة 1981 يتضمن منــح التعويض عن الغدمة الدائمة لعمال الشركة الوطنية «الاروقة العزائرية العديدة» •

ان وزير التجارة، ووزير العمل والتكوين المهنى،

بمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المسواد 158 و 159 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1386 المصوافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 57 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنــة 1981 والمحددة بموجبه نسبة منح التعويض الجزافى عن الخدمة الدائمة وشروطه، ولا سيما الباب الثانى «أحكام انقالية» منه ،

7.	مناصب العمسل	
/. 18	عامل بوحدة	
½ 2 3	سائسق الوزن الثقيل	
% 2 5	سائع سيارة النقل المشترك	
1. 23	رئيس قسم مخنن	

كتابة الدولة للصيد البعري

مرسوم رقم 81 ــ 364 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،
- وبناء على الدست-ور، لا سيما المادتان
10-111

- وبمقتضى الإمسر رقسم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عسسام 1386 المسسوافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 272 المؤرخ فى 18 تدى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحرى التابعة لكتابة السدولة للصيد البعرى وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحس فى بجاية» •

يقرران مايلي:

وزير التجارة

عبد العزيز خلاف

المادة الاولى: بصفة انتقالية تفتح مناصب العمل المبينة في الملحق، الحق في التعويض عنن «الخدمة الدائمة» •

المادة 2: يكلف المدير العام للتنسيق والمراقبة بوزارة التجارة والمدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، كل فيما يخصصه بتنفيذ هذا القرار •

المادة 3: ينشر هذا القرار الوزارى المسترك في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1401 الموافق و يوليو سنة 1981

وزير العمل والتكوين المهنسى مولود اومزيان

الملحق

مناصب العمل التي تفتح العق في التعبويض عن «الخدمة الدائمة»

%	مناصب العمل
% 25	جـــزار
½ 23	قابض الغدمة الحرة
% 23	أميين مخيزن
	رئيس مجمــوعة الشحـــن
½ 23	والتفريغ
/. 23	بسائع
½ 23	مستقبـــل
½ 25	بائے متخصص
/. 25	رئيس مستقبل
/. 23	رئيسس فسرع
/ . 23	رئيس مخـــزن
% 25	رئيس مجموعة
% 25	عامل بالميناء أو المطار
% 25	عامل بمخزن

المادة 2: تخضع مدرسة التكوين التقنى لمسيادى البحر فى بجاية، لاحكام المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجارى به العمل، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البعرى٠

المادة 4: تضطلع المدرسة، في نطاق مهمتها، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المسادة الاولى من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحرى، كما تسهسر على تحسين مستواهم والم

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 •

مرسوم رقم 81 ـ 365 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى عنابة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى، - وبناء على الدست-ور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في المدر عصام 1386 المروافق 2 يونيو سنة 1366

والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 18 ذي العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحرى التابعة لكتابة المدولة للصيد البحرى وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر في عنابة» •

المادة 2: تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر في عنابة، لاحكام المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجارى به العمل، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى.

المادة 4: تضطلع المدرسة، في نطاق مهمتها، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المسادة الاولى من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحرى، كما تسهسر على تحسين مستواهم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 م

مرسوم رقم 81 ـ 366 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال٠

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،
د وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
152 منه،

_ وبمقتضى الأمسر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 المــوافق 2 يونيو سنـة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 134 المؤرخ فى 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يو ثيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامسر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صغر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 272 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الصدولة للصيد البحرى وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحس فى شهرشال» •

المادة 2: تخضع مدرسة الكوين التقنى الميادى البحر في شرشال، لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 272 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1401 الموافق

10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيمه مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسعة في نطاق التنظيم الجسارى به العمل، بقرار وفقسا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التسكوين التقني لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى.

المادة 4: تضطلع المدرسة، في نطاق مهمتها، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المسادة الاولى من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحرى، كما تسهسر على تحسين مستواهم والمستواهم والمستواع والمستواع والمستواع والمستواع والمستواع والمستواع والمستواع والمستواع والمستواع والمستواع

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 367 مورخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التسكوين التقنى لصيادى البعر في بني صاف٠

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،
_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان
151 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامسر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عسام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صف مام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيسات تطبيس الامسر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 272 المؤرخ فى 18 ندى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البعرى التابعة الكيابة السدولة للصيد البعرى وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر في بنى صداف» •

المادة 2: تخضع مدرسة التكوين التقنى أصيادى البحر في بنى صاف، لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 272 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها •

المادة 3: يحده التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجسارى به العمل، بقرار وفقسا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى.

المادة 4: تضطلع المدرسة، فى نطاق مهمتها، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة فى المسادة الاولى من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 التى تنتمى الى الاسسلاك المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى، كما تسهسر على تحسين مستواهم والمحرى مستواهم والمحرى المتحرى مستواهم والمحرى المتحرى ال

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 •

مرسوم رقم 81 ـ 368 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر في القلل •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البعرى،
_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان
152 منه،

- وبمقتضى الامس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عسام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى الغام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ فى 18 دى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس المتكوين التقنى لصيادى البحرى البحر التابعة لكتابة المدولة للصيد البحرى وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر في القلل المالي»

المادة 2: تخضع مدرسة التكوين التقنى لضيادى البحر فى القل، لاحكام المرسوم رقم 18 ـ 272 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للفيد البحرى وسيرها •

المادة 3: يعدد التنظيم الداخل للمدرسة في نطاق التنظيم الجارى به العمل، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقنى لميادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى •

المادة 4: تضطلع المدرسة، فى نطاق مهمتها، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الاولى من الموافق 2 يونيو سنة 1966 التى تنتمى الى الاسلاك المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى، كما تسهدن على تحسين مستواهم

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981-

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 369 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر في القالة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،

_ وبناء على الدستــود، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامسر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عسام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيح الامسر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى

12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 272 المؤرخ فى 13 تى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوب سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحن التابعة لكتابة الـدولة للصيد البحرى وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي 🔃

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر في القالية» ١٠

المادة 2 : تخضع مدرسة التكوين التقنى المسادى البعر فى جيجل، لاحكام المرسوم رقم 18 ـ 272 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البعر التابعة لكتابة الدولة للصيد البعرى وسيرها

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجارى به العمل، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى.

المادة 4: تضطلع المدرسة، فى نطاق مهمتها، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الاولى من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 التى تنتمى الى الاسلاك المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى، كما تسهد على تحسين مستواهم والمعرى مستواهم والمعرى مستواهم والمعرى المستواهم والمعرى والمعرى المستواهم والمعرى والم

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

عمر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 • الشاذلي بن جديد